[338] (8120) 4 - وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال: نعم. (8121) 5 - وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه أقول حمله الشيخ على الضرورة والأقرب الحمل على نفي الوجوب. (8122) 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة السلمي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) لأي علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين ؟ قال لأن اليدين هما (1) مفتاح الصلاة ورواه في (العلل) عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي مثله (2). أقول وتقدم ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه (3). (8123) 7 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأولتين والأخيرتين كيف يضع ؟ يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال ما شاء وضع

_____ 4 - التهذيب 2: 78 / 292 والاستبصار 1: 325 / 1216. 5 - التهذيب 2: 78 / 294 والاستبصار 1: 326 / 1218. 6 - الفقيه 1: 205 / 929. (1) في المصدر: بهما. (2) علل الشرائع: 331 / 1 الباب 29. (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. 7 - قرب السناد: 92. (*)
